



قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة

القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧

وفقاً لأحدث التعديلات الواردة

بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (٩)

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

قانون العقوبات

لدولة الإمارات العربية المتحدة

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987
وفقاً لأحدث التعديلات الواردة
بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م

إعداد قانوني
الدكتور/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

الطبعة الثالثة
1438 هـ - 2017 م

قسم الدراسات والبحوث - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

٣٤٥.٠٢

معهد دبي القضائي

قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة : القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م / إعداد معهد دبي
القضائي. ط ٣ - دبي: المعهد، ٢٠١٧.

١٦٠ ص. : ٢١ سم. -. (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة : ٩)

ردمك : ٩-٢٤٦-١٦-٩٩٤٨-٩٧٨

- العقوبات

- قوانين وتشريعات

- الإمارات العربية المتحدة

ISBN: 978-9948-16-246-9

الطبعة الثالثة

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

حقوق النشر © ٢٠١٧

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

تقديم

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه، فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية.

ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في خدمة القانونيين والعدليين كافة في الإمارات وخارجها من خلال تقديم هذه التشريعات في طبعة متميزة ومحدثة، تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني.

راجين الله تعالى التوفيق والسداد للجميع خدمة لهذا الوطن المعطاء بما يحقق له التميز في المجالات كافة .

القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد



مقدمة

الجريمة التامة أو الشروع، الفصل الثالث المشاركة الإجرامية، الفصل الرابع أسباب الإباحة استعمال الحق وأداء الواجب والدفاع الشرعي وحكم تجاوز حدود الإباحة .

الباب الرابع - المسؤولية الجنائية وموانعها المواد من «٦٠ إلى ٦٥»:

وتشمل مسؤولية الأشخاص الطبيعيين وموانعها المتمثلة في فقد الإدراك أو الإرادة، وفقد التمييز، وصغر السن، والضرورة والإكراه، ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية.

الباب الخامس - العقوبات المواد من «٦٦ إلى ٩٣»:

ويشمل أربعة فصول: الأول يتعلق بالعقوبات الأصلية، والثاني بالعقوبات الفرعية، التبعية منها والتكميلية، والثالث وقف تنفيذ العقوبة، والرابع تعدد الجرائم والعقوبات.

الباب السادس - الأعدار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة «المواد من ٩٤ إلى ١٠٨»: ويضم ثلاثة فصول: الأول يتعلق بالأعدار القانونية والظروف التقديرية المخففة، والثاني بالظروف التقديرية المشددة، والثالث بظرف العود إلى الجريمة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة.

الباب السابع - التدابير الجنائية «المواد من ١٠٩ إلى ١٣٢»:

ويتضمن فصلان: الأول يتعلق بأنواع التدابير الجنائية، وتشمل التدابير المقيدة للحرية، والتدابير السالبة للحقوق، والتدابير المادية. والفصل الثاني يتعلق بأحكام عامة بشأن التدابير الجنائية.

الباب الثامن - الدفاع الاجتماعي «١٣٣ إلى ١٤٢»:

ويتضمن فصلين، الفصل الأول بعنوان حالات الدفاع الاجتماعي، وتشمل المرض العقلي أو النفسي، والاعتیاد على الإجرام، والخطورة الاجتماعية. والفصل الثاني بعنوان تدابير الدفاع الاجتماعي، وتشمل الإيداع في مأوى علاجي، الإيداع في إحدى مؤسسات العمل، المراقبة، الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي.

الباب التاسع - العفو الشامل والعفو عن العقوبة والعفو القضائي «المواد من ١٤٣ إلى ١٤٨»: وبينت المواد المنصوص عليها في هذا الباب أن العفو الشامل يكون بقانون، أما العفو عن العقوبة

يعد قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ من القوانين الرئيسة التي صدرت في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث إنه أول قانون اتحادي ينظم الجرائم والجزاءات، وموجب نصوصه تحدد الدولة ما يعتبر جرائم والجزاء المقرر لكل جريمة. فموضوع هذا القانون هو التجريم والجزاء، وقد مرَّ هذا القانون بعدة تعديلات تشريعية مثل التعديل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وبالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وأخيراً بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ ويقع هذا القانون في ٤٣٤ مادة مع الأخذ في الاعتبار المواد المكرر ترقيمها وهي موزعة على كتابين وذلك على النحو التالي:

الكتاب الأول - الأحكام العامة «المواد من ١ إلى ١٤٨»:

يتضمن هذا الكتاب تسعة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول - أحكام تمهيدية «المواد من ١ إلى ١١»:

تتعلق بسريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية، ومبدأ شرعية الجرائم والجزاءات الجنائية، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وتعريف الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، وتحديد طرق العلانية في قانون العقوبات.

الباب الثاني - نطاق تطبيق قانون العقوبات «المواد من ١٢ إلى ٢٥»:

ويشمل فصلين: الأول يتعلق بسريان قانون العقوبات من حيث الزمان ويحكمه مبدأ عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وفي حالات استثنائية تطبق بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم. والفصل الثاني يتعلق بسريان القانون من حيث المكان والأشخاص، مقررًا مبدأ إقليمية قانون العقوبات مع الأخذ ببعض الاستثناءات تتعلق بالحصانات، ومبدأ الشخصية، والعينية والعالمية ووضع ضوابط لتحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في الخارج.

الباب الثالث - الجريمة «المواد من ٢٦ إلى ٥٩»:

ويتكون من أربعة فصول، الفصل الأول أنواع الجرائم، والفصل الثاني أركان الجريمة سواء



أو العفو الخاص فيكون مرسوم، أما العفو القضائي فيكون من القاضي في الجرح وفي حالات محددة.

الكتاب الثاني - الجرائم وعقوباتها «المواد من ١٤٩ إلى ٤٣٤»:

يتضمن هذا الكتاب ثمانية أبواب على النحو التالي:

الباب الأول - الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها «المواد ١٤٩ إلى ٢٣٣»:

يشمل هذا الباب سبعة فصول: الفصل الأول يتعلق بالجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة، والفصل الثاني يتعلق بالجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، والفصل الثالث يتعلق بالأحكام العامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة والفصل الثالث يخص الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، والفصل الرابع يتعلق بتزييف العملة والسندات المالية الحكومية، والفصل الخامس يتعلق بالتزوير، ويتضمن فرعين: الفرع الأول تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع، والفرع الثاني تزوير المحررات، والفصل السادس يتعلق باختلاس والإضرار بالمال العام، والفصل السابع بشأن الإضرار والإخلال بسير العمل.

الباب الثاني - الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة «المواد من ٢٣٤ إلى ٢٥٢»:

الفصل الأول يتعلق بالرشوة، والفصل الثاني يخص استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، الفصل الثالث، يتعلق بالتعدي على الموظفين، الفصل الرابع بشأن انتحال الوظائف والصفات.

الباب الثالث - الجرائم المخلة بسير العدالة «المواد من ٢٥٣ إلى ٢٨٧»:

يشمل هذا الباب سبعة فصول: الفصل الأول يتعلق بالشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن أداء الشهادة، والفصل الثاني يتعلق بالتأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته، والفصل الثالث يتعلق بتعطيل الإجراءات القضائية، والفصل الرابع يخص الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، والفصل الخامس يتعلق بالبلاغ الكاذب، والفصل السادس يتعلق بفض الأختام، ويتعلق الفصل السابع بفرار المتهمين المحكوم عليهم.

الباب الرابع - الجرائم ذات الخطر العام «المواد من ٢٨٨ إلى ٣١١»:

يشمل فصلين، يتعلق الفصل الأول بالاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة، ويتعلق الفصل الثاني بالحريق.

الباب الخامس - الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية «المواد من ٣١٢ إلى ٣٢٦»:

ونص هذا الباب على عدة جرائم منها الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، سب أحد الأديان السماوية المعترف بها، تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو اتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها، أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك، المجاهرة بتناول الأطعمة في رمضان، عقوبة شرب الخمر للمسلم، انتهاك مدفن، وغير ذلك من الجرائم المتعلقة بالشعائر والأديان.

الباب السادس - الجرائم الماسة بالأسرة «٣٢٧ إلى ٣٣٠»:

إبعاد طفل عمد له سلطة شرعية عليه، أو إخفائه أو إبداله بأخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه، الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء، وخطف طفل ممن له الحق في حضنته، والامتناع عن أداء نفقة.

الباب السابع - الجرائم الواقعة على الأشخاص «المواد من ٣٣١ إلى ٣٨٠»:

يتضمن هذا الباب ستة فصول: الفصل الأول يخص جرائم المساس ب حياة الإنسان وسلامة جسده، ويتعلق الفصل الثاني بجرائم الاعتداء على الحرية، ويتعلق الفصل الثالث بتعريض حياة الناس للخطر، والفصل الرابع يتعلق بتهديد الغير كتابة أو شفاهة، والفصل الخامس يخص الجرائم الواقعة على العرض كالاعتصاب وهتك العرض، الفعل الفاضح والمخل بالحياء، التحريض على الفجور والدعارة، والفصل السادس يتعلق بالجرائم الواقعة على السمعة والقذف والسب وإفشاء الأسرار.

الباب الثامن - الجرائم الواقعة على المال «المواد من ٣٨١ إلى ٤٣٤»:

ويشمل هذا الباب عشرة فصول: ويتعلق الفصل الأول بالسرقة، والفصل الثاني يخص الاحتيال، ويتعلق الفصل الثالث بخيانة الأمانة وما يتصل بها، والفصل الرابع بشأن إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، والفصل الخامس يتعلق بالتعامل بالربا، ويخص الفصل السادس ألعاب القمار، ويتعلق الفصل السابع بالإفلاس، والفصل الثامن بالغش في المعاملات التجارية، ويخص الفصل التاسع إتلاف مال الغير والتعدي على الحيوان، ويتعلق الفصل العاشر بانتهاك حرمة ملك الغير.

دكتور عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

الفهرس

٣٦	الفرع الأول: العقوبات التبعية	١٢	قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات
٣٨	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	١٣	الكتاب الأول: الأحكام العامة
٣٩	الفصل الثالث: وقف تنفيذ العقوبة	١٤	الباب الأول: أحكام تمهيدية
٤١	الفصل الرابع: تعدد الجرائم والعقوبات	١٧	الباب الثاني: نطاق تطبيق قانون العقوبات
٤٢	الباب السادس: الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة	١٧	الفصل الأول: سريان القانون من حيث الزمان
٤٢	الفصل الأول: الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة	١٨	الفصل الثاني: سريان القانون من حيث المكان والأشخاص
٤٤	الفصل الثاني: الظروف المشددة	٢٢	الباب الثالث: الجريمة
٤٦	الفصل الثالث: العود	٢٢	الفصل الأول: أنواع الجرائم
٤٧	الباب السابع: التدابير الجنائية	٢٣	الفصل الثاني: أركان الجريمة
٤٧	الفصل الأول: أنواع التدابير الجنائية	٢٣	الفرع الأول: الركن المادي
٤٧	الفرع الأول: التدابير المقيدة للحرية	٢٥	الفرع الثاني: الركن المعنوي
٥١	الفرع الثاني: التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية	٢٦	الفصل الثالث: المشاركة الإجرامية
٥٣	الفصل الثاني: أحكام عامة	٢٩	الفصل الرابع: أسباب الإبادة وتجاوز حدودها
٥٤	الباب الثامن: الدفاع الاجتماعي	٢٩	الفرع الأول: أسباب الإبادة
٥٤	الفصل الأول: حالات الدفاع الاجتماعي	٣١	الفرع الثاني: تجاوز حدود الإبادة
٥٤	الفرع الأول: المرض العقلي أو النفسي	٣٢	الباب الرابع: المسؤولية الجنائية وموانعها
٥٥	الفرع الثاني: اعتياد الإجرام	٣٢	الفصل الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين
٥٥	الفرع الثالث: الخطورة الاجتماعية	٣٢	الفرع الأول: فقد الإدراك أو الإرادة
٥٦	الفصل الثاني: تدابير الدفاع الاجتماعي	٣٣	الفرع الثاني: فقد التمييز
٥٧	الباب التاسع: العفو الشامل والعفو عن العقوبة والعفو القضائي	٣٣	الفرع الثالث: صغر السن
٥٩	الكتاب الثاني: الجرائم وعقوباتها	٣٣	الفرع الرابع: الضرورة والإكراه
٦٠	الباب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها	٣٤	الفصل الثاني: مسؤولية الأشخاص الاعتبارية
٦٠	الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة	٣٤	الباب الخامس: العقوبة
٦٩	الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة	٣٤	الفصل الأول: العقوبات الأصلية
٦٩	الفصل الثاني مكرراً: أحكام عامة بشأن الجرائم الماسة	٣٦	الفصل الثاني: العقوبات الفرعية
٨٠	بالأمن الخارجي والداخلي للدولة		



١٢٨	الفصل الثاني: الاعتداء على الحرية
١٣٠	الفصل الثالث: التعريض للخطر
١٣١	الفصل الرابع: التهديد
١٣٢	الفصل الخامس: الجرائم الواقعة على العرض
١٣٢	الفرع الأول: الاغتصاب وهتك العرض
١٣٣	الفرع الثاني: الفعل الفاضح والمخل بالحياء
١٣٣	الفرع الثالث: التحريض على الفجور والدعارة
١٣٦	الفصل السادس: الجرائم الواقعة على السمعة القذف والسب وإفشاء الأسرار
١٣٩	الباب الثامن: الجرائم الواقعة على المال
١٣٩	الفصل الأول: السرقة
١٤٤	الفصل الثاني: الاحتيال
١٤٥	الفصل الثالث: خيانة الأمانة وما يتصل بها
١٤٦	الفصل الرابع: إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة
١٤٧	الفصل الخامس: الربا
١٤٨	الفصل السادس: ألعاب القمار
١٤٩	الفصل السابع: الإفلاس
١٥٢	الفصل الثامن: الغش في المعاملات التجارية
١٥٢	الفصل التاسع: إتلاف المال والتعدي على الحيوان
١٥٤	الفصل العاشر: انتهاك حرمة ملك الغير

٨٣	الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني
٨٤	الفصل الرابع: تزيف العملة والسندات المالية الحكومية
٨٦	الفصل الخامس: التزوير
٨٦	الفرع الأول: تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع
٨٧	الفرع الثاني: تزوير المحررات
٩٠	الفصل السادس: الاختلاس والإضرار بالمال العام
٩٢	الفصل السابع: الإضراب والإخلال بسير العمل
٩٣	الباب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة
٩٣	الفصل الأول: الرشوة
٩٦	الفصل الثاني: استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة
٩٨	الفصل الثالث: التعدي على الموظفين
٩٩	الفصل الرابع: انتحال الوظائف والصفات
١٠٠	الباب الثالث: الجرائم المخلة بسير العدالة
١٠٠	الفصل الأول: الشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن أداء الشهادة
١٠٣	الفصل الثاني: التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته
١٠٤	الفصل الثالث: تعطيل الإجراءات القضائية
١٠٦	الفصل الرابع: الامتناع عن التبليغ عن الجرائم
١٠٧	الفصل الخامس: البلاغ الكاذب
١٠٨	الفصل السادس: فض الأختام والعبث بالأشياء المحفوظة
١٠٩	الفصل السابع: فرار المتهمين والمحكوم عليهم
١١١	الباب الرابع: الجرائم ذات الخطر العام
١١١	الفصل الأول: الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة
١١٥	الفصل الثاني: الحريق
١١٧	الباب الخامس: الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية
١٢٣	الباب السادس: الجرائم الماسة بالأسرة
١٢٤	الباب السابع: الجرائم الواقعة على الأشخاص
١٢٤	الفصل الأول: المساس بحياة الإنسان وسلامته بدنه



قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات *

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء، والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.
وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يعمل بالقانون المرافق في شأن الجرائم والعقوبات ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

المادة (٢)

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

المادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ١٤٠٨/٤/١٧هـ

الموافق: ١٩٨٧/١٢/٨م

* نشر بالجريدة الرسمية، السنة السابعة عشرة - العدد ١٨٢، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧م. (ونشر هذا العدد في مجموعة الجريدة

الرسمية الجزء ١٤، ١٩٨٧م ص ١٧٣٦٥)

الكتاب الأول

الأحكام العامة



الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1)

تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى.

المادة (2)

لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

المادة (3)

تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك.

المادة (4)

لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.

المادة (5)

يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معيناً أو منتخباً، ومنهم :-
1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
2- منتسبو القوات المسلحة.
3- العاملون في الأجهزة الأمنية.
4- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.
5- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

7- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.⁽¹⁾

المادة (6)

في تطبيق أحكام المادة السابقة يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً.
ولا يحول إنهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام المادة السابقة متى وقعت الجريمة في أثناء توفر الصفة.

المادة (6) مكرراً (1)

يعتبر موظفاً عاماً أجنبياً في حكم هذا القانون : كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء كان معيناً أو منتخباً، وسواء كان بأجر أو بدون أجر، وأي شخص مكلف بأداء خدمة عامة.
ويعتبر موظف منظمة دولية في حكم هذا القانون، كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلفه بالتصرف نيابة عنها.⁽²⁾

(1) المادة (5) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

(2) المادة (6) مكرراً 1- أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

المادة (٦) مكرراً (٢):

يعتبر مالاً عاماً في حكم هذا القانون:

١. المال مملوك كله أو بعضه لإحدى السلطات الاتحادية أو المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية أو الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام.
٢. كل مال يخضع لإدارة أو إشراف إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو كان لها حق استعماله أو استغلاله.^(١)

المادة (٧)

تشمل كلمة الحكومة الواردة في هذا القانون الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

المادة (٨)

تسري الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن الجرائم ضد رئيس الدولة على الجرائم التي ترتكب ضد نائب رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد وأولياء عهودهم ونوابهم.^(٢)

المادة (٩)

تعد طرقاً للعلاية في حكم هذا القانون:

- ١- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأي وسيلة أخرى.
- ٢- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأي طريقة أخرى.
- ٣- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

(١) المادة (٦) مكرراً ٢- أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٨) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (١٠)

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (١١)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حال بما يكون للخصوم أو لغيرهم من الحق في الاسترداد أو التضمينات أو المصروفات أو أية حقوق أخرى.

الباب الثاني

نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفصل الأول

سريان القانون من حيث الزمان

المادة (١٢)

يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها.

المادة (١٣)

إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره.

وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتاً قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك. فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات -

بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه - إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد.

المادة (١٤)

استثناء من أحكام المادة السابقة إذا صدر قانون بتجريم فعل أو ترك أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك مؤقتاً بفترة محددة أو كانت قد دعت لصدوره ظروف استثنائية طارئة فإن انتهاء الفترة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من إقامة الدعوى الجنائية على ما وقع من جرائم خلالها ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانون.

المادة (١٥)

يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يستمر على ارتكابها في ظله. وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم أو العقوبات فإنه يسري على كل جريمة تخضع المتهم لأحكام التعدد أو يصبح بمقتضاها في حالة عود ولو كانت الجرائم الأخرى قد وقعت قبل نفاذه.

الفصل الثاني

سريان القانون من حيث المكان والأشخاص

المادة (١٦)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة. ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها. وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتائجها أو كان يراد أن تتحقق فيها.

المادة (١٧)

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت. وينطبق الحكم المتقدم على السفن والطائرات غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لأغراض غير تجارية وكذلك السفن والطائرات التجارية التي تحمل علم الدولة.^(١)

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي إلا في إحدى الحالات الآتية:
١- إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة.
٢- إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم فيها أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانئها أو بحرها الإقليمي.
٣- إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية.
٤- إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة.
٥- إذا كانت السفينة تحمل مواد أو أشياء محظور تداولها أو حيازتها أو الاتجار فيها دولياً. وبالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة الجوي فلا تسري عليها أحكام هذا القانون إلا إذا حطت الطائرة في إحدى مطاراتها بعد ارتكاب الجريمة، أو كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام أو إذا شكلت الجريمة مخالفة للوائح والأحكام المنظمة لحركة الملاحة في الدولة، أو طلب ربان الطائرة المعونة من السلطات المحلية أو كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة.^(٢)

(١) المادة (١٧) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة (١٨) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (١٩)

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة.

المادة (٢٠)

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الآتية:

- ١ - جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.
- ٢ - جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو تزويجها أو حيازتها بقصد تزويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.
- ٣ - جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو تزويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد تزويجها.

المادة (٢١)

يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال.^(١)

المادة (٢٢)

كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب طبقاً لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.

ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيماً في الدولة إقامة معتادة.

(١) المادة (٢١) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (٢٣)

لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكماً نهائياً ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانوناً أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق.

ويرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

إذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها. أما إذا كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما نص عليه في المادتين (٢٠) و(٢١) وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى.

المادة (٢٤)

تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز أو الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (١) لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

الباب الثالث

الجريمة

الفصل الأول

أنواع الجرائم

المادة (٢٦)

تنقسم الجرائم إلى:

١ - جرائم حدود.

٢ - جرائم قصاص ودية.

٣ - جرائم تعزيرية.

والجرائم ثلاثة أنواع: جنایات وجنح ومخالفات.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى.

المادة (٢٧)

لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء أكان ذلك لأعذار قانونية أم لظروف تقديرية مخففة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٨)

الجنابة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

١ - أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقتل.

٢ - الإعدام.

٣ - السجن المؤبد.

٤ - السجن المؤقت.

المادة (٢٩)

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١ - الحبس.

٢ - الغرامة التي تزيد على ألف درهم.

٣ - الدية.^(١)

المادة (٣٠)

تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بإحدهما:

١ - الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع

المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.

٢ - الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم.

الفصل الثاني

أركان الجريمة

الفرع الأول

الركن المادي

١ - الجريمة التامة

المادة (٣١)

يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان

هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا.

(١) المادة (٢٩) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٣٢)

لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر.

أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

المادة (٣٣)

الجريمة الوقتية هي التي يكون فيها الفعل المعاقب عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه.

وتعتبر جريمة وقتية مجموعة الأفعال المتتابعة التي ترتكب تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع بينها فارق زمني يفصم اتصال بعضها ببعض.

أما إذا كون الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلاً متجدداً من الجاني فترة من الزمن كانت الجريمة مستمرة، ولا عبء باستمرار آثار الجريمة بعد ارتكابها لإسباغ صفة الاستمرار عليها إذا بقيت تلك الآثار بغير تدخل الجاني.

٢ - الشروع

المادة (٣٤)

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة.

ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٣٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

- ١ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
- ٢ - السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
- ٣ - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت.

المادة (٣٦)

يحدد القانون الجرح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.

المادة (٣٧)

تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني الركن المعنوي

المادة (٣٨)

يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.

المادة (٣٩)

إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري. وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئاً عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك.

المادة (٤٠)

لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٤١)

إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده.

المادة (٤٢)

لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً.

المادة (٤٣)

يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة.

الفصل الثالث

المشاركة الإجرامية

المادة (٤٤)

يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها، ويكون الشريك مباشراً في

الحالات الآتية:

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.

ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأق عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثالثاً: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب.

المادة (٤٥)

يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:

أولاً: من حرص على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة.

المادة (٤٦)

يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره.

المادة (٤٧)

من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٤٨)

إذا كان أحد الشركاء غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به، فلا يفيد من ذلك بقية الشركاء.

الفصل الرابع

أسباب الإباحة وتجاوز حدودها

الفرع الأول أسباب الإباحة

١ - استعمال الحق

المادة (0٣)

لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق.

ويعتبر من استعمال الحق:

١- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهنة الطبية المرخص بها، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحةً أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.

٢- أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيلة.

٣- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.

٤- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع، وبشرط أن يكون الفاعل حسن النية معتقداً صحة الأمور المسندة إلى خصمه، وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.^(١)

(١) المادة (٣٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٤٩)

إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بها أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها بالمباشرة أو التسبب علم بها أو لم يعلم.

فإذا توفرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها.

أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلق به سواء أكانت ظروفاً مشددة أم مخففة.

المادة (0٠)

إذا توافرت أعدار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الشركاء في الجريمة مباشراً كان أو متسبباً فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلق به.

وتسري الأعدار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له في حق كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بالمباشرة أو التسبب.

المادة (0١)

يعاقب الشريك في الجريمة مباشراً كان أو متسبباً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت.

المادة (0٢)

إذا تغير وصف الجريمة أو العقوبة باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو علمه بظروفها عوقب الشركاء في الجريمة مباشرين كانوا أو متسببين كل منهم بحسب قصده أو علمه.

٢ - أداء الواجب

المادة (٥٤)

لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب تأمر به الشريعة أو القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولاً بذلك قانوناً.

المادة (٥٥)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في أي من الحالتين الآتيتين:
أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس مخول قانوناً بإصدار هذا الأمر وتجب عليه طاعته.
ثانياً: إذا ارتكب بحسن نية فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين.

٣ - حق الدفاع الشرعي

المادة (٥٦)

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي. ويقوم حق الدفاع الشرعي إذا توفرت الشروط الآتية:
أولاً: إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.
ثانياً: أن يتعذر على المدافع اللجوء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب.
ثالثاً: ألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر.
رابعاً: أن يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء متناسباً معه.

المادة (٥٧)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:

- ١ - فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
- ٢ - مواجهة أنثى كرهاً أو هتك عرض أي شخص بالقوة.
- ٣ - اختطاف إنسان.
- ٤ - جنايات الحريق أو الإتلاف أو السرقة.
- ٥ - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

المادة (٥٨)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته وضمن حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول.

الفرع الثاني

تجاوز حدود الإباحة

المادة (٥٩)

يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذراً مخففاً ويجوز الحكم بالعفو إذا رأى القاضي محلاً لذلك.



الباب الرابع

المسؤولية الجنائية وموانعها

الفصل الأول

مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

الفرع الأول

فقد الإدراك أو الإرادة

المادة (٦٠)

لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً.

المادة (٦١)

إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر. فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

الفرع الثاني فقد التمييز

المادة (٦٢)

لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك نذبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيياً مختصاً لتقديرها بالوسائل الفنية. ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك.

الفرع الثالث صغر السن

المادة (٦٣)

تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين.

الفرع الرابع الضرورة والإكراه

المادة (٦٤)

لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. كما لا يسأل جنائياً من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي. ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه.

الفصل الثاني

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

المادة (٦٥)

الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً. فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون.^(١)

الباب الخامس

العقوبة

الفصل الأول

العقوبات الأصلية

المادة (٦٦)

العقوبات الأصلية هي:

أ - عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ب - عقوبات تعزيرية، وهي:

١ - الإعدام.

٢ - السجن المؤبد.

٣ - السجن المؤقت.

(١) المادة (٦٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

٤ - الحبس.

٥ - الحجز.

٦ - الغرامة.

ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوفر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية.^(١)

المادة (٦٧)

لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.

المادة (٦٨)

السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٦٩)

الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٧٠)

كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقاً للقانون المنظم للمنشآت العقابية.

(١) المادة (٦٦) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

المادة (٧٠) مكرراً أُلغيت^(١)

المادة (٧١)

عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخبزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.^(٢)

المادة (٧٢)

إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد ما لم تكن الغرامة المحكوم بها غرامة نسبية فيكون المتهمون ملتزمين بها على وجه التضامن إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

الفصل الثاني

العقوبات الفرعية

الفرع الأول

العقوبات التبعية

المادة (٧٣)

العقوبات التبعية هي:

- ١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
- ٢ - مراقبة الشرطة.

وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع.

(١) المادة (٧٠) مكرراً أُلغيت بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) المادة (٧١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٧٤)

كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية. وتعين المحكمة المختصة قيماً على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم.

المادة (٧٥)

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

- ١ - أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.
- ٢ - أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها.
- ٣ - أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلًا.
- ٤ - أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.
- ٥ - أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

المادة (٧٦)

لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته ويقع باطلاً كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.

المادة (٧٧)

يختار المحكوم عليه لإدارة أمواله خلال مدة سجنه قيماً تقره المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته، فإذا لم يتم هذا الاختيار خلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة

أكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر.

المادة (٨١)

يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة (٨٢)

تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محللاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.^(١)

الفصل الثالث

وقف تنفيذ العقوبة

المادة (٨٣)

للمحكمة عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً إية عقوبة فرعية عدا المصادرة. وفي الجنب المنصوص عليها في المواد (٣٢٨)، (٣٢٩)، (٣٣٠)، (٣٣٩)، (٣٧٢)، (٣٧٣)، (٣٧٤)، (٣٩٤)، (٣٩٥)، (٤٠٣)، (٤٠٤)، (٤٠٥) وفي السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله

(١) المادة (٨٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

السجن، عينت تلك المحكمة قيماً عليه بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي مصلحة. ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم في جميع الأحوال تابعاً للمحكمة في كل المسائل المتعلقة بقوامته وترد إلى المحكوم عليه أمواله بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

المادة (٧٨)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها.

المادة (٧٩)

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها. ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.^(١)

الفرع الثاني العقوبات التكميلية

المادة (٨٠)

للمحكمة عند الحكم في جنائية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو

(١) المادة (٧٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الفصل الرابع

تعدد الجرائم والعقوبات

المادة (٨٧)

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

المادة (٨٨)

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

المادة (٨٩)

لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين السابقتين بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

المادة (٩٠)

إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (٨٨) قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وجبت محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضى بها في الحكم الأخير مع استنزال ما نفذ فعلاً من الحكم السابق.

المادة (٩١)

إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها، ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٧) و (٨٨) من هذا القانون، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب، على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشر سنوات.

أو فروعه توقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها متى تنازل المجني عليه أو تصالح مع المحكوم عليه.^(١)

المادة (٨٤)

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة (٨٥)

يجوز الحكم بإلغاء أمر وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية:
أولاً: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال الفترة المبينة في المادة السابقة جريمة عمدية حكم عليه فيها بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء الفترة أم بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى الجزائية قد حركت خلالها.

ثانياً: إذا ظهر خلال الفترة المبينة في المادة السابقة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة حكم مما نص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بوقف التنفيذ.

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ، بناءً على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التي بُني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد الأمر بوقف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، وذلك كله دون الإخلال بدرجات التقاضي.

ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد أمر بوقف تنفيذها.^(٢)

المادة (٨٦)

إذا انقضت الفترة المبينة في المادة (٨٤) دون أن يتوفر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن.

(١) المادة (٨٣) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) المادة (٨٥) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس^(١).

المادة (٩٢)

تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبتي الغرامة النسبية والمصادرة وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة.

المادة (٩٣)

تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت:
١- عقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية.
٢- التدابير الجنائية على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات^(٢).

الباب السادس

الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخفضة والمشددة

الفصل الأول

الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخفضة

المادة (٩٤)

الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له.
ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون.

(١) المادة (٩١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٩٢) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

المادة (٩٥)

العذر المعفي يمنع من الحكم بأية عقوبة أو تدبير عدا المصادرة.

المادة (٩٦)

يعد من الأعذار المخففة حادثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطر صدر من المجني عليه بغير حق.

المادة (٩٧)

إذا توفر عذر مخفف في جنابة عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه^(١).

المادة (٩٨)

إذا رأت المحكمة في جنابة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجنابة على الوجه الآتي:
أ- إذا كانت العقوبة المقررة للجنابة هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت.
ب- إذا كانت العقوبة المقررة للجنابة هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر.
ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجنابة هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر.

(١) المادة (٩٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٩٩)

إذا توفّر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي:

- أ- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.
- ب- وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.
- ج- وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه.

المادة (١٠٠)

إذا رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة.

المادة (١٠١)

إذا اجتمع في الجنحة ظرف مخفف وعذر مخفف فللمحكمة أن تحكم بالعمو القضائي عن المتهم.

الفصل الثاني

الظروف المشددة

المادة (١٠٢)

- مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:
- أ- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.
 - ب- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.
 - ج- ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه.
 - د- وقوع الجريمة من موظف عام استغلالاً لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لهذه الصفة.

المادة (١٠٣)

إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

- أ- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.
- ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.
- ج- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.
- د- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد.^(١)

المادة (١٠٤)

إذا ارتكبت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة جاز الحكم على المجرم فضلاً عن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة بغرامة لا تتجاوز قيمة الكسب الذي حققه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١٠٥)

إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولاً الظروف المشددة، فالأعذار المخففة ثم الظروف المخففة. ومع ذلك فللمحكمة إذا تفاوتت الظروف المشددة والأعذار في أثرها أن تغلب أقواها.

(١) المادة (١٠٣) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

الفصل الثالث

العود

المادة (١٠٦)

يعتبر عائداً:

أولاً: من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.
ثانياً: من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة.

ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحددة من حيث العمد والخطأ.
وللمحكمة ألا تعتبر العود في هذه الحالات ظرفاً مشدداً^(١).

المادة (١٠٧)

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أو في شروع فيها، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعاً معاقباً عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللمحكمة أن تحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة.

المادة (١٠٨)

للمحكمة أن تحكم بمقتضى نص المادة السابقة على من يرتكب جنحة مما ذكر فيها بعد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٥) ، (٤٢٤) ، (٤٢٦) ، (٤٢٨) بعقوبتين مقيدتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة.

(١) المادة (١٠٦) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

الباب السابع

التدابير الجنائية

الفصل الأول

أنواع التدابير الجنائية

المادة (١٠٩)

التدابير الجنائية إما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية.

الفرع الأول

التدابير المقيدة للحرية

المادة (١١٠)

التدابير المقيدة للحرية هي:

- ١- حظر ارتياد بعض المحال العامة.
- ٢- منع الإقامة في مكان معين.
- ٣- المراقبة.
- ٤- الخدمة المجتمعية.
- ٥- الإبعاد عن الدولة^(١).

المادة (١١١)

للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون

(١) المادة (١١٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

ويكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (١١٢)

منع الإقامة في مكان معين هو حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (١١٣)

إذا حكم على شخص بالإعدام أو السجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط هذه العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف وجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر منعه من الإقامة في المكان أو الأمكنة التي تحددها مدة خمس سنوات ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك.

وللمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تجاوز خمس سنوات فإذا كان الحكم في الجناية صادراً بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (١١٤)

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تنقص المدة المقضي بها طبقاً للمواد السابقة أو أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقية أو أن تعدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه.

المادة (١١٥)

المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم:
١- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.
٢- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
٣- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

٤- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.^(١)

المادة (١١٦)

إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤) من المادة السابقة، وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك.

المادة (١١٧)

إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات. وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة.

المادة (١١٨)

تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.

المادة (١١٩)

تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفي منها كلها أو بعضها.

(١) المادة (١١٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٢٠)

الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية.

ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح، وذلك بدلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.^(١)

المادة (١٢٠) مكرراً (١)

يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقاً للقرار المشار إليه في المادة (١٢٠) من هذا القانون، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة.^(٢)

المادة (١٢٠) مكرراً (٢)

ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريراً مفصلاً عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة.^(٣)

المادة (١٢٠) مكرراً (٣)

إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ.^(٤)

(١) المادة (١٢٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٢١) مكرراً ١ أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٢١) مكرراً ٢ أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (١٢١) مكرراً ٣ أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٢٠) مكرراً (٤)

تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد (٢٩٥)، و(٢٩٦)، و(٢٩٧)، و(٢٩٨)، و(٢٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.^(١)

المادة (١٢١)

إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.

ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.^(٢)

الفرع الثاني

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية

المادة (١٢٢)

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي:

- ١- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.
- ٢- حظر ممارسة عمل معين.
- ٣- سحب ترخيص القيادة.
- ٤- إغلاق المحل.

المادة (١٢٣)

إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطة سواء تعلقت بالنفس أو المال.

ويكون الإسقاط للمدة التي تحددها المحكمة.

وللمحكمة أن تجعل الإسقاط مقصوراً على بعض السلطات المترتبة على الولاية أو الوصاية

(١) المادة (١٢١) مكرراً ٤ أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٢١) مكرراً ٤ أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.

المادة (١٢٤)

إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب لجرمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط ولايته أو وصايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب. ويكون الأمر بالإسقاط وجوبياً إذا ارتكب أية جريمة تفقده الصلاحية لأن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً أو وكيلاً عن الغائب.

المادة (١٢٥)

الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة.

المادة (١٢٦)

إذا ارتكب شخص جريمة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين فإذا عاد إلى مثل جرمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب. ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلاً من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة.

المادة (١٢٧)

يترتب على سحب ترخيص القيادة إيقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين. ويجوز الأمر بهذا التدبير عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالالتزامات التي يفرضها القانون.

المادة (١٢٨)

فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (١٢٦) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (١٢٩)

لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعال يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

المادة (١٣٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢٠) مكرراً (٣) من هذا القانون، يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدبير الجنائي المحكوم به، بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم. وللمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تتجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في الفصل السابق.^(١)

(١) المادة (١٣٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الفرع الثاني اعتیاد الإجرام

المادة (١٣٤)

إذا توفر العود طبقاً لإحدى المادتين (١٠٧) أو (١٠٨) جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (١٠٧) أو (١٠٨) ثم ارتكب جنایة جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل.

الفرع الثالث الخطورة الاجتماعية

المادة (١٣٥)

تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو مريض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة.

المادة (١٣١)

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (١٣٢)

للمحكمة فيما عدا تدبير الإبعاد أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة.

وإذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه.

الباب الثامن

الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول

حالات الدفاع الاجتماعي

الفرع الأول المرض العقلي أو النفسي

المادة (١٣٣)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة.

ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم.



الفصل الثاني

تدابير الدفاع الاجتماعي

المادة (١٣٦)

تدابير الدفاع الاجتماعي هي:

- ١- الإيداع في مأوى علاجي.
- ٢- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل.
- ٣- المراقبة.
- ٤- الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي.

المادة (١٣٧)

يرسل المحكوم بإيداعه مأوى علاجياً إلى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض حيث يلقي العناية التي تدعو إليها حالته.

ويصدر بتحديد المنشآت الصحية قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل.

وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك.

المادة (١٣٨)

في الأحوال التي يقرر فيها القانون الإيداع في إحدى مؤسسات العمل تحكم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدة الإيداع في حكمها.

وعلى القائمين بإدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقارير دورية عن حالة المحكوم عليه في فترات لا تزيد كل منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين لها صلاح حاله.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع بالنسبة إلى معتادي الإجرام على خمس سنوات في الجنب وعشر سنوات في الجنائيات.

المادة (١٣٩)

تسري على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة (١١٥) ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاث سنوات.

المادة (١٤٠)

الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي هو إعادة الشخص إلى موطنه الذي كان يقيم به قبل انتقاله إلى المكان الذي تثبت فيه خطورته الاجتماعية، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة (١٤١)

يجوز للمحكمة عند مخالفة أحكام التدابير المقررة في هذا الباب أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تتجاوز نصف المدة المحكوم بها.

المادة (١٤٢)

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي.

الباب التاسع

العفو الشامل والعفو عن العقوبة

والعفو القضائي

المادة (١٤٣)

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة صدر بقانون ويترب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية.

الكتاب الثاني

الجرائم وعقوباتها

المادة (١٤٤)

إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه.

المادة (١٤٥)

العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقرر قانوناً. ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك. ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات.

المادة (١٤٦)

سقوط العقوبة أو التدبير الجنائي بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه.

المادة (١٤٧)

فضلاً عن الحالات التي ورد بشأنها نص خاص يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجرح، وذلك في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا لم يكن الجاني قد أتم إحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى.
ب- إذا كانت الجرحة من جرائم السب أو الضرب وكان الاعتداء متبادلاً، أو كان الاعتداء بسيطاً وتنازل المجني عليه عن حقه الشخصي.
وعلى القاضي في حالة العفو أن يوجه إلى الجاني ما يراه مناسباً من نصح وإرشاد وأن يذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد.^(١)

المادة (١٤٨)

لا يخل العفو أياً كان نوعه بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق.

(١) المادة (١٤٧) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

الباب الأول

الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة

المادة (١٤٩)

يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة أو بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.^(١)

المادة (١٤٩) مكرراً - ١

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها.^(٢)

المادة (١٤٩) مكرراً - ٢

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه.^(٣)

المادة (١٥٠)

يعاقب بالإعدام:

١- كل من تدخل لمصلحة عدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة في

(١) المادة (١٥٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٥١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٥٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها.
٢- كل من حرض أياً من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أو خدمة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو سهل لهم ذلك.

٣- كل من تدخل عمداً بأي كيفية كانت في جمع أي من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.^(١)

المادة (١٥١)

يعاقب بالإعدام كل من سهل لعدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءاً من أراضيها أو مدنها أو موانئها أو حصناً أو منشأة أو موقعاً أو مخزناً أو مصنعاً أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة للمواصلات أو سلاحاً أو ذخيرة أو متفجرات أو عتاداً أو مهمات حربية، مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سلم المذكورين في الفقرة السابقة مؤنّاً أو أغذية أو نحو ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.^(٢)

المادة (١٥٢)

يعاقب بالإعدام كل من أعان عمداً عدواً أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أدى للمذكورين في الفقرة السابقة خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء أكانت المنفعة والفائدة مادية أم غير مادية.^(٣)

(١) المادة (١٥٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٥١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٥٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٥٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملائه المعتقلين، أو أفراد جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، أو آوى أيّاً منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاه بعد هربه من معتقله.

ويعاقب بذات العقوبة إذا قاوم المساعد أو المعاون السلطات للقبض ثانية على أي ممن ذكروا وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن المقاومة موت شخص.^(١)

المادة (١٥٣) مكرراً

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام مكلف بحراسة أسير حرب أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين سهل له عمداً الهروب من محل اعتقاله.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الفعل نتيجة الإهمال أو التقصير في الحراسة.^(٢)

المادة (١٥٤)

يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير مع أي منهما لمعاونتهما في عملياتهما الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة.

ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى المذكورين في الفقرة السابقة أو أحد ممن يعملون لمصلحتهم أو تخاير مع أي منهم للقيام بأعمال عداوية ضد الدولة.^(٣)

المادة (١٥٥)

يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن السلم، وبالإعدام إذا وقع أي

من الأفعال التالية في زمن الحرب:

- ١- من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي.
 - ٢- من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى.
- فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(١)

المادة (١٥٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يكلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شؤون الدولة فتعمد إجرائها ضد مصلحتها.

المادة (١٥٧)

كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها عطية أو منحة أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذه المادة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى.^(٢)

(١) المادة (١٥٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٥٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(١) المادة (١٥٣) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٥٣) مكرراً استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٥٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٥٨)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سراً من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئاً يعد سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.^(١)

المادة (١٥٩)

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً أو ضمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.^(٢)

المادة (١٦٠)

يعاقب بالسجن المؤبد:

- ١- كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم.
- ٢- كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن الدولة.
- ٣- كل من نظم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.^(٣)

المادة (١٦١)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً سلاحاً أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شي مما ذكر في الفقرة السابقة، وكذلك كل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.^(١)

المادة (١٦٢)

كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز ضعف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن مليون درهم. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.^(٢)

المادة (١٦٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة تعادل ضعف قيمة العمل محل الجريمة ولا تقل عن مليون درهم، كل من باشر في زمن الحرب بالذات أو بالوساطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً من الأعمال التجارية التي لم تذكر في المادة (١٦٢) من هذا الفصل مع رعايا بلد معاد، ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.^(٣)

(١) المادة (١٦١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٢) المادة (١٦٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٣) المادة (١٦٣) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(١) المادة (١٥٨) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٢) المادة (١٥٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٣) المادة (١٦٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٦٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها على ألا تقل عن ضعف ما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.^(١)

المادة (١٦٥)

إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (١٦١) و (١٦٤) من هذا الفصل بسبب إهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز قيمة ما أحدثه الإهمال أو التقصير من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها.^(٢)

المادة (١٦٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام عمداً بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية. فإذا ترتب على الفعل وقوع شيء مما ذكر في هذه المادة عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(٣)

المادة (١٦٧)

يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة.^(١)

المادة (١٦٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

٢. كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط أو إحدائيات لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

٣. كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حصناً أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو منشأة نفطية أو مكاناً خيماً أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل عسكري أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

٤. كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها. فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وفي حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة السجن المؤقت. ويعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو الغرامة.^(٢)

(١) المادة (١٦٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م..

(٢) المادة (١٦٨) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م..

(١) المادة (١٦٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م..

(٢) المادة (١٦٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م..

(٣) المادة (١٦٦) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م..

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة

المادة (١٧٤)

يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه.^(١)

المادة (١٧٥)

يعاقب بالإعدام كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر، ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها.^(٢)

المادة (١٧٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة كل من أهان رئيس الدولة.^(٣)

المادة (١٧٦) مكرر

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها.^(٤)

المادة (١٧٧)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه.^(٥)

(١) المادة (١٧٤) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة (١٧٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٧٦) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (١٧٦) مكرر أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٥) المادة (١٧٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٦٩)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو إحدائيات أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) من هذا القانون وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته.^(١)

المادة (١٧٠) ملغاة^(٢)

المادة (١٧٠) مكرراً

إذا ارتكب الجاني جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٩) من هذا الفصل مع جماعة أو منظمة أجنبية أو غيرها أيًا كانت تسميتها، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.^(٣)

المادة (١٧١) ملغاة^(٤)

المادة (١٧٢) ملغاة^(٥)

المادة (١٧٣) ملغاة^(٦)

(١) المادة (١٦٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٧٠) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٧٠) مكرراً أضيفت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

(٤) المادة (١٧١) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٥) المادة (١٧٢) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٦) المادة (١٧٣) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٧٨)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه.^(١)

المادة (١٧٩)

يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو اعتدى على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية. ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام.^(٢)

المادة (١٨٠)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أياً كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة و إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو شارك فيها بأية صورة أو أمدتها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.^(٣)

المادة (١٨٠) مكرراً

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (١٨٠) من هذا الفصل.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.^(١)

المادة (١٨١)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أياً كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدتها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.^(٢)

المادة (١٨١) مكرراً

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة داراً للعبادة أو للتعليم الديني.

فإذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(٣)

(١) المادة (١٨٠) مكرراً استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٨١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٨١) مكرراً استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(١) المادة (١٧٨) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٧٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٨٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٨١) مكرراً (٢)

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص جمعية أو هيئة أو تنظيمًا أو فرعاً لها من أي نوع كان أو استهدف بنشاطها أغراضاً غير مشروعة.

ويعاقب بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم إذا صدر الترخيص بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من انضم أو التحق بجمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالماً بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من تعاون مع جمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالماً بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها.^(١)

المادة (١٨٢)

تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (١٨٠) و (١٨٠ مكرراً) و (١٨١) و (١٨١م) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة فيها وإغلاق أمكنتها.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة.

كما تحكم بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلياً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة.^(٢)

(١) المادة (١٨١) مكرراً ٢ أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٨٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٨٢) مكرراً

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.^(١)

المادة (١٨٢) مكرراً - ٢ ملغاة^(٢)

المادة (١٨٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الشرطة أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أو أمنية أيّاً كانت وكل قائد قوة عسكرية أو أمنية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.^(٣)

المادة (١٨٤)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي.

فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيته الإجرامية فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة.^(٤)

(١) المادة (١٨٢) مكرراً استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٨٢) مكرراً ٢ ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٨٣) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (١٨٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٨٥)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حرض أحد منتسبي القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأجهزة الأمنية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية أو الأمنية أو الشرطة.^(١)

المادة (١٨٦)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أُلّف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما. أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة (١٨٧)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت.^(٢)

المادة (١٨٨)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جلب إلى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو أعطاها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بالموثون أو جمع لها أموالاً أو دخل في مخبرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

(١) المادة (١٨٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٨٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٨٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥). فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من أُلّف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

المادة (١٩٠)

يعاقب بالحبس كل من أُلّف عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.^(١)

المادة (١٩١) ملغاة^(٣)

المادة (١٩٢) ملغاة^(٣)

(١) المادة (١٩٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٩١) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٩٢) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٩٣)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من صنع أو استورد متفجرات دون الحصول على ترخيص بذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أحرز متفجرات دون ترخيص بذلك. ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديد قرار من الوزير المختص وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها.

المادة (١٩٤)

يعاقب بالإعدام كل من استعمل متفجرات في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨٩) و(١٩٠).

المادة (١٩٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل عمداً أو شرع في استعمال المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.

المادة (١٩٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من استعمل أو استورد أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاداً عسكرياً عمداً أو شرع في ذلك وكان من شأن ذلك تعريض أموال الغير للخطر.

فإذا أحدث الانفجار ضرراً جسيماً بتلك الأموال عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(١)

المادة (١٩٦) مكرراً - ١ ملغاة^(٣)

(١) المادة (١٩٦) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٩١) مكرراً - ١ ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (١٩٦) مكرراً - ٢ ملغاة^(٣)

المادة (١٩٧)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جريمة.^(٢)

المادة (١٩٧) مكرراً - ١

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من اشترك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنه أن يجعل السلم أو الأمن العام في خطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل على خمس سنوات إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها.^(٣)

المادة (١٩٧) مكرراً - ٢

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.^(٤)

المادة (١٩٨)

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن

(١) المادة (١٩١) مكرراً - ٢ ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٩٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (١٩٧) مكرراً - ١ استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (١٩٧) مكرراً - ٢ استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

هذا التحريض اضطراب الأمن العام.^(١)

المادة (١٩٨) مكرراً

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.^(٢)

المادة (١٩٩)

للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المنشود.

المادة (٢٠٠) ملغاة^(٣)

المادة (٢٠١) ملغاة^(٤)

المادة (٢٠١) مكرراً (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من أفتى بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة انسان أو سلامته أو أمنه أو حرите للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر أياً كان.^(١)

المادة (٢٠١) مكرراً (٢)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل مواطن شارك بدون إذن من الجهات المختصة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.
ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أو دعا أو روج أو سهل بدون إذن من الجهات المختصة، على المشاركة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.^(٢)

المادة (٢٠١) مكرراً (٣)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن خالف الحظر الصادر من الجهات المختصة بدخول دولة أخرى أو البقاء فيها، الصادر من الجهات المختصة في الدولة.^(٣)

المادة (٢٠١) مكرراً (٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداؤه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها.^(٤)

(١) المادة (٢٠١) مكرراً ١- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٠١) مكرراً ٢- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٠١) مكرراً ٣- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (٢٠١) مكرراً ٤- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(١) المادة (١٩٨) استبدلت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (١٩٨) مكرراً استبدلت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٠٠) ألغيت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (٢٠١) ألغيت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الفصل الثاني مكرراً

أحكام عامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي

والداخلي للدولة^(١)

المادة (٢٠١) مكرراً (٥)

تسري أحكام هذا الفصل على الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، وعلى الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة المنصوص عليها في القوانين الأخرى.^(٢)

المادة (٢٠١) مكرراً (٦)

لا يجوز تطبيق أحكام المواد (٩٦)، و(٩٧)، و(٩٨) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.^(٣)

المادة (٢٠١) مكرراً (٧)

كل حكم بالإدانة في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.^(٤)

المادة (٢٠١) مكرراً (٨)

١- لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بمضي المدة.

(١) الفصل الثاني مكرراً أضيف مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٠١) مكرراً ٥- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٠١) مكرراً ٦- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (٢٠١) مكرراً ٧- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

٢- لا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص.

٣- لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي للإفراج المبكر المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية النافذ أو في أي تشريع آخر.^(١)

المادة (٢٠١) مكرراً (٩)

تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.^(٢)

المادة (٢٠١) مكرراً (١٠)

إذا ارتكب شخص عدة جرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٧) و(٨٨) من هذا القانون، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدد السجن المؤقت وحده أو مجموع مدد السجن المؤقت والسجن معاً على أربعين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشرين سنة.

وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن المؤقت ثم عقوبة الحبس.^(٣)

المادة (٢٠١) مكرراً (١١)

تجب عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة عقوبتي السجن المؤقت والحبس.^(٤)

(١) المادة (٢٠١) مكرراً ٨- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٠١) مكرراً ٩- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٠١) مكرراً ١٠- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (٢٠١) مكرراً ١١- أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٠١) مكرراً (١٢)

يعاقب باعتباره شريكاً بالتسبب في الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة:

١. كل من كان عالماً ببنات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.
٢. كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو يعلم بذلك.
٣. كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدًا مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها.

ويجوز للمحكمة في الأحوال السابقة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.^(١)

المادة (٢٠١) مكرراً (١٣)

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق.

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته. ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع.

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها.^(٢)

(١) المادة (٢٠١) مكرراً ١٢ أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٢) المادة (٢٠١) مكرراً ١٣ أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٠١) مكرراً (١٤)

يعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها إذا لم ينتج عن التحريض أثر.^(١)

المادة (٢٠١) مكرراً (١٥)

كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بعقوبة الشروع لتلك الجريمة.

ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.^(٢)

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

المادة (٢٠٢)

يعاقب بالسجن المؤقت من خرب بأية وسيلة مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المعدة لتنفيذ خطة التنمية.

المادة (٢٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من حرض بإحدى الطرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.^(٣)

(١) المادة (٢٠١) مكرراً ١٤ أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٢) المادة (٢٠١) مكرراً ١٥ أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٣) المادة (٢٠٣) استبدلت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

تزييف العملة والسندات المالية الحكومية

المادة (٢٠٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو في دولة أخرى أو سنداَ مالياً حكومياً. ويعتبر تزييفاً في العملة المعدنية انقاص شيء من معدنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.^(١)

المادة (٢٠٥)

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بوساطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة أو سنداَ مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلداً أو مزوراً، وكذلك كل من روج شيئاً من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير.

المادة (٢٠٦)

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو السندات المالية الحكومية أو زعزعة الثقة المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة (٢٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها إلى البلاد مع علمه بذلك.^(٢)

(١) المادة (٢٠٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٠٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٠٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سنداَ مالياً حكومياً مقلداً أو مزيفاً ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم من أبي قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحددة لها قانوناً.^(١)

المادة (٢٠٩)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير شيء مما ذكر في المادة (٢٠٤) أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض. ويعاقب بالحبس كل من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها.^(٢)

المادة (٢١٠)

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزيف أو المزور وقبل الكشف عن الجريمة، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

(١) المادة (٢٠٨) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٠٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الفصل الخامس

التزوير

الفرع الأول

تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع.

المادة (٢١١)

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم للدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) من هذا القانون، أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره.^(١)

المادة (٢١٢)

إذا كانت الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية أو العلامات التي وقعت في شأنها الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بشخص اعتباري غير ما ذكر بها كانت العقوبة الحبس.^(٢)

المادة (٢١٣)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو

(١) المادة (٢١١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة رقم (٢١٢) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المالية، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها، وكان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة.^(١)

المادة (٢١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن الإدارات الحكومية تنفيذاً للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئاً من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره، وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها.^(٢)

المادة (٢١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة العلامات أو الطوابع الحكومية البريدية أو المالية أو الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو التي تصدر في إحدى الدول الداخلة في اتحاد البريد الدولي، ويعتبر في حكم العلامات والطوابع المذكورة قسائم المجاوبة الدولية البريدية.^(٣)

الفرع الثاني

تزوير المحررات

المادة (٢١٦)

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد، تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنيّة استعماله كمحرر صحيح.

ويعد من طرق التزوير:

١- إدخال تغيير على محرر موجود، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو

(١) المادة (٢١٣) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢١٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢١٥) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (٢١٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أصدر شهادة أو بياناً مزوراً في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ولو وقع الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

المادة (٢٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بإصدار الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

المادة (٢٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف درهم كل من أعطى بيانات شخصية غير صحيحة في تحقيق قضائي أو إداري. ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم بيانات شخصية كاذبة لموظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.^(١)

المادة (٢٢٢)

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال كل من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره. ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال كل من استعمل محرراً صحيحاً أو صورته باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق.^(٢)

المادة (٢٢٣)

لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة.

(١) المادة (٢٢١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٢٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه.

٢- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.

٣- الحصول بطريق المباغثة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم محتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به.

٤- اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير.

٥- ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.

٦- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.

٧- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.^(١)

المادة (٢١٧)

يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب على التزوير في محرر غير رسمي بالحبس. وذلك كله ما لم ينص عليه غيره.

المادة (٢١٧) مكرراً

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة، أو استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره، ويعاقب بالحبس إذا كانت الصورة لمحرر غير رسمي.^(٢)

المادة (٢١٨)

المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية. أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي.

(١) المادة (٢١٦) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢١٧) مكرراً استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الاختلاس والإضرار بالمال العام

المادة (٢٢٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.^(١)

المادة (٢٢٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو سهل ذلك لغيره.^(٢)

المادة (٢٢٥) مكرر

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.^(٣)

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها طلب أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

(١) المادة (٢٢٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٢٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٢٥) مكرر أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٢٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة .

ويعاقب بالحبس وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.^(١)

المادة (٢٢٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) انتفع مباشرة أو بالوساطة من عمل من الأعمال المذكورة أو حصل لنفسه أو لغيره على عمولة بمناسبة أي شيء من شئونها.

المادة (٢٢٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب عمداً غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو توريد أو غيره من العقود الإدارية ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٥) وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض.

ويعاقب بأي من العقوبتين - حسب الأحوال - المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الغش راجعاً إلى فعلهم.

المادة (٢٣٠)

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة

(١) المادة (٢٢٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم.^(١)

المادة (٢٣٠) مكرر

تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام.^(٢)

الفصل السابع

الإضراب والإخلال بسير العمل

المادة (٢٣١)

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العاملين عملهم أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض غير مشروع، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني محرضاً. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.^(٣)

(١) المادة (٢٣٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٣٠) مكرر أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٣١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٣٢)

يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حق الموظفين العاملين في العمل وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة.

المادة (٢٣٣)

يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يوقف العمل من المتعهدين أو من القائمين بإدارة مرفق عام متى كان ذلك بدون مبرر وترتب عليه تعطيل أداء الخدمة العامة أو انتظامها.

الباب الثاني

الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

الفصل الأول

الرشوة

المادة (٢٣٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر بعبية أو مزية أو منحة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى، مقابل قيام ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عنه بمناسبة أداء واجباته الوظيفية، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه.^(١)

(١) المادة (٢٣٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

لمصلحة شخص أو كيان آخر، مقابل قيام ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عنه بمناسبة أداء واجباته الوظيفية.^(١)

المادة (٢٣٧) مكرراً

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو أي شخص آخر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو قدمها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص من إدارة أو سلطة عامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام أو أي شخص آخر طلب أو قبل أي عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة.^(٢)

المادة (٢٣٧) مكرراً (٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من توسط لدى الراشي أو المرشحي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها.^(٣)

المادة (٢٣٨)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبيّنة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو عرض أو قبل به على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم.

كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.^(٤)

(١) المادة (٢٣٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٣٧) مكرراً استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٣٧) مكرراً ٢- أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (٢٣٨) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٣٥) ملغاة^(١)

المادة (٢٣٦) ملغاة^(٢)

المادة (٢٣٦) مكرراً

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص يدير كياناً أو منشأة تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لدى واحد منهما بأي صفة، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل إخلالاً بها، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه.^(٣)

المادة (٢٣٦) مكرراً (٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد شخصاً يدير كياناً أو منشأة تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه، مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل إخلالاً بها.^(٤)

المادة (٢٣٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو موظفاً عاماً أجنبياً أو موظف منظمة دولية، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لمصلحة الموظف نفسه أو

(١) المادة (٢٣٥) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٣٦) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٣٦) مكرراً استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٤) المادة (٢٣٦) مكرراً ٢- أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٣٩)

يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها.^(١)

المادة (٢٣٩) مكرراً (١):

تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة، أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام.^(٢)

المادة (٢٣٩) مكرراً (٢)

لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها.^(٣)

الفصل الثاني

استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة

المادة (٢٤٠)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة (٢٤١)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك.^(١)

المادة (٢٤٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإلقاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور.

المادة (٢٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

المادة (٢٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة إحدى المنشآت العقابية أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي إذا قبل إيداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه.

المادة (٢٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث ألاماً ببدنه.

(١) المادة (٢٤١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(١) المادة (٢٣٩) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة (٢٣٩) مكرراً ١ أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م

(٣) المادة (٢٣٩) مكرراً ٢ أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م

المادة (٢٤٦)

يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة.

المادة (٢٤٧)

يعاقب بالحبس كل موظف في جهات البريد أو البرق أو الهاتف، فتح أو أتلّف أو أخفى رسالة أو برقية أو بيانات أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل ذلك لغيره أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمات الهاتفية.^(١)

المادة (٢٤٧) مكرر

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في غير المادة السابقة أعطى أو أتلّف أو أخفى أو سهل لغيره الحصول على بيانات أو معلومات علم بها أو استخرجها بحكم وظيفته بغير وجه حق.^(٢)

الفصل الثالث

التعدي على الموظفين

المادة (٢٤٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.^(٣)

(١) المادة (٢٤٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٤٧) مكرر أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٤٨) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالعقوبة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا كان الموظف العام المعتدى عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطة.^(١)

الفصل الرابع

انتقال الوظائف والصفات

المادة (٢٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة، ويعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة، أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصاً أو مكلفاً به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع.^(٢)

المادة (٢٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من ارتدى علناً وبغير حق زياً رسمياً أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس، أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته، أو حمل نيشاناً أو وساماً أو إشارة أو علامة لوظيفة، أو انتحل لقباً من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً ورتبة

(١) المادة (٢٤٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٥٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية.^(١)

المادة (٢٥٢)

يجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه.

الباب الثالث

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول

الشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن أداء الشهادة

المادة (٢٥٣)

من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة.

(١) المادة (٢٥١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٥٤)

يعفى من العقوبة:

- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جنائي إذا رجع عن الشهادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق، وقبل أن يبلغ عنه.
- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير نهائي.

المادة (٢٥٥)

يعفى من العقوبة:

- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش وزوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها.
- الشاهد الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن الشهادة إذا شاء.
- وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة (٢٥٦)

تخفض العقوبة إلى النصف عن الشخص الذي أدت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة (٢٥٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أصدر قراراً أو أبدى رأياً أو قدم تقريراً أو عرض قضية أو أثبت واقعة، لمصلحة شخص أو ضده، خلافاً لما يقتضيه واجب الحيادة والنزاهة، بوصفه محكماً أو خبيراً أو مترجماً أو متقصباً للحقائق عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.



وتمنع الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى، وتطبق عليهم أحكام المادة (٢٥٥) من هذا القانون.^(١)

المادة (٢٥٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك نظير أدائه الشهادة زوراً في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة. ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥٣).

المادة (٢٥٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤٢) من هذا القانون، يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية.^(٢)

المادة (٢٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم كل من ألزم من الخصوم في مادة مدنية اليمين أو ردت عليه فحلف كاذباً. ويعفى الجاني من العقوبة إذا رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أدت اليمين فيها.

المادة (٢٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين

(١) المادة (٢٥٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٥٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول. ويعفى الجاني من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى.

الفصل الثاني

التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته

المادة (٢٦٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها.^(١)

المادة (٢٦٣)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد التأثير في القضاة الذين نيظ بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده.

وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة.

المادة (٢٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة، كل من نشر بإحدى طرق العلانية:
١- أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.
٢- إخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق

(١) المادة (٢٦٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار.

٣- أسماء أو صور المتهمين الأحداث.

٤- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.

٥- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة.

٦- مداولات الحكم.

٧- أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها.^(١)

المادة (٢٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، كل

من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية.^(٢)

الفصل الثالث

تعطيل الإجراءات القضائية

المادة (٢٦٦)

يعاقب بالحبس كل من غيّر بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو

أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها.

المادة (٢٦٧)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أخفى أو أثلف أو استولى على محرر أو سند أو على

أي شيء آخر مقدم إلى إحدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام إحدى جهات القضاء، وكان

ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق.

ويسري هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه.^(٣)

(١) المادة (٢٦٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٦٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٦٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٦٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من كلف طبقاً للقانون بتقديم محرر أو أي شيء آخر يفيد في إثبات واقعة معروضة على القضاء فامتنع في غير الحالات التي يجيز له القانون فيها ذلك.

المادة (٢٦٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه قضائياً سواء بنقله أو إخفائه أو بالتصرف فيه أو بإتلافه أو بتغيير معاملته. وتوقع العقوبة السابقة ولو وقع الفعل من مالك المال أو الحارس عليه.^(١)

المادة (٢٧٠)

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمداً وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلياً في اختصاصه.

المادة (٢٧١)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخفى جثة شخص توفي نتيجة حادث ويعاقب بالحبس من دفن هذه الجثة قبل التصريح بالدفن من الجهات المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من دفن جثة شخص توفي وفاة طبيعية، دون إذن من الجهات المختصة.^(٢)

(١) المادة رقم (٢٦٩) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة رقم (٢٧١) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

الفصل الرابع

الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

المادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته. ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقاً على شكوى. ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.^(١)

المادة (٢٧٣)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جريمة أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك.

(١) المادة (٢٧٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٧٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.^(١)

الفصل الخامس

البلاغ الكاذب

المادة (٢٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.^(٢)

المادة (٢٧٦)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذباً وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته جنائياً أو مجازاته إدارياً ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافاً للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جنائية، فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جنائية عوقب المفترى بذات العقوبة المحكوم بها.

(١) المادة (٢٧٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٧٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الفصل السادس

فض الأختام والعبث بالأشياء المحفوظة

المادة (٢٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو فض أو أتلف ختماً من الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة القضائية أو الجهات الإدارية على محل أو أوراق أو أشياء أخرى أو فوت بأي وسيلة الغرض من وضع هذا الختم. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني هو الحارس. وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٢٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو أتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء مودعة بناء على حكم أو أمر قضائي أو إداري في الأماكن المعدة لحفظها أو مُسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني هو الحارس أو المكلف بحفظ هذه الأشياء. وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(١)

المادة (٢٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عهد إليه المحافظة على ختم وضع بناء على حكم أو أمر قضائي أو إداري وتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(١) المادة (٢٧٨) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

الفصل السابع

فرار المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (٢٨٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطياً بمقتضى القانون. وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله.

المادة (٢٨١)

من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو مراقبته أو بنقله أو مرافقته وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم إذا كان الهارب محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو متهماً في جنائية أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم.

المادة (٢٨٢)

من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو مراقبته أو بنقله أو مرافقته وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه، يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:
- إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام، كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.
- في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.^(١)

(١) المادة (٢٨٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٨٣)

كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص فأهمل في تنفيذ هذا الأمر بقصد معاونته على الفرار من العدالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها.

المادة (٢٨٤)

من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب طبقاً الآتية:

- إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

- في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله، عد ذلك ظرفاً مشدداً على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب.^(١)

المادة (٢٨٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أمد مقبوضاً عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب.^(٢)

المادة (٢٨٦)

من أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً في جريمة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه، وكذلك كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

(١) المادة (٢٨٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٨٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

- إذا كان من أخفى أو سُوعد بالإيواء أو أُعين على الفرار من وجه العدالة محكوماً عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات فإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

- وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٢٨٧)

من علم بوقوع جريمة وأعان مرتكبها على الفرار من وجه العدالة بإخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها، وهو يعلم عدم صحتها أو أعانه بأية طريقة أخرى يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

- إذا كان من فر من وجه العدالة متهماً في جناية عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس.

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة.

الباب الرابع

الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الأول

الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة

المادة (٢٨٨)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو بقصد تحويل مسارها بغير مقتضى.

ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة. وإذا قام الجاني بإعادة الطائرة أو السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرة ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين عليها إلى قائدتها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً كانت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة (٢٨٩)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر.

المادة (٢٩٠)

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.^(١)

المادة (٢٩١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من عطل عمداً سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية.

المادة (٢٩٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة المائية أو الجوية أو البرية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص للخطر. وتكون العقوبة السجن إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة.

(١) المادة (٢٩٠) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٩٣)

يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقع الفعل عمداً على وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطة.^(١)

المادة (٢٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من نزع عمداً إحدى الآلات أو الأدوات أو الإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة، أو كسرهما أو أتلّفهما أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطّلها بأية كيفية كانت. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار.^(٢)

المادة (٢٩٥)

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل زمن هياج أو فتنّة أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٢٩٦)

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للالتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفاً القوانين أو الأنظمة الخاصة بذلك. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل، وبإبعاد الأجنبي.^(٣)

(١) المادة (٢٩٣) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٩٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة (٢٩٦) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٢٩٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الأخرى المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو أتلّف شيئاً من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمداً دون إصلاحها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة في وقت حرب أو فتنة أو هياج أو باستعمال مواد مفرقة أو متفجرة.^(١)

المادة (٢٩٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات السلوكية واللاسلكية.

المادة (٢٩٩)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر باستعمال مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة.^(٢)

المادة (٣٠٠)

يعاقب بالسجن وبالغرامة كل من أفسد مياه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال.

المادة (٣٠١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول، أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق.

المادة (٣٠٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من هدم أو خرب أو أتلّف أو أضر عمداً المنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة، أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها، أو عطل عمداً شيئاً منها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال.^(١)

المادة (٣٠٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من عطل عمداً على أية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار.^(٢)

الفصل الثاني

الحريق

المادة (٣٠٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرّم النار عمداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهله واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات أو محطات السكة الحديدية، أو عربات نقل شخصاً أو أكثر أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو سفن ماخرة أو راسية في إحدى المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، أو في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة سواء أكان ذلك كله ملكاً للجاني أم لا. فإذا تبين بأن إضرار النار كان بقصد جر مغنم للجاني أو لآخر عد ذلك ظرفاً مشدداً.

(١) المادة (٣٠٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣٠٣) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(١) المادة (٢٩٧) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة (٢٩٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بغرامة تساوي ما تسبب به من أضرار.^(١)

المادة (٣٠٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أضرم النار عمداً:

- ١- فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.
- ٢- في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به.

المادة (٣٠٦)

يعاقب بالسجن المؤقت من يضرم النار عمداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوص أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به.

المادة (٣٠٧)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من أضرم ناراً في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للجاني أو لآخر.^(٢)

المادة (٣٠٨)

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضمم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٠٤)، (٣٠٥) وبالسجن المؤبد في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٠٦)، (٣٠٧).

المادة (٣٠٩)

يعد ظرفاً مشدداً استخدام مادة متفجرة في إتلاف أحد الأشياء المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل ولو كان إتلافاً جزئياً.^(١)

المادة (٣١٠)

من تسبب بخطئه في حرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة (٣١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، كل من كان مسؤولاً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق، فأغفل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.^(٢)

الباب الخامس

الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية

المادة (٣١٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:

- ١- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
- ٢- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
- ٣- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على

(١) المادة (٣٠٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣١١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(١) المادة (٣٠٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣٠٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

ارتكابها.

٤- أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك.
فان وقعت إحدى هذه الجرائم علناً كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

المادة (٣١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم:
١- كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشرطة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان.
٢- كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، وللمحكمة إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تتجاوز شهراً^(١).

المادة (٣١٣) مكرراً

١- لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم.
٢- مع مراعاة الأحوال المصرح بها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرب الخمر أو حاز أو أحرز أو أدخل أو أخرج من الدولة أو صنع المشروبات الكحولية بغرض الاستعمال الشخصي أو تقديمها للغير.
٣- مع مراعاة الأحوال المصرح بها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صنع أو استورد أو أعاد تصدير أو روج أو عمل دعاية للمشروبات الكحولية بغرض الاتجار. لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، بالعقوبات المقررة لمخالفة التصاريح أو التراخيص وشروطها.^(٢)

(١) المادة (٣١٣) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣١٣) مكرراً استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٣١٤)

يجوز لوزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة، إصدار قرارات بإغلاق المحال العامة في نهار رمضان تحقيقاً لمنع المجاهرة المشار إليها في المادة (٣١٣) من هذا القانون.
ويعاقب المسؤول عن إدارة المحل العام إذا خالف قرار الإغلاق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣١٣) من هذا القانون.^(١)

المادة (٣١٥)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٣١٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعله.

المادة (٣١٦) مكرراً (١)

١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل.
٢- يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً.
٣- يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي:
أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.
ب- ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد

(١) المادة (٣١٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

استغلال الناس.

٤- تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة.

٥- في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة.^(١)

المادة (٣١٦) مكرراً (٢):

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته.

٢- جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع

التصرف في كتب أو طلاسّم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو الشعوذة.

٣- روج بأي وسيلة من الوسائل لأي عمل من أعمال السحر أو الشعوذة.^(٢)

المادة (٣١٧)

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها تهدف

إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه

بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما

تقدم أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا

تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣١٨)

كل من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في المادة السابقة أو اشترك فيها أو أعانها

بأية صورة مع علمه بأغراضها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة (٣١٩)

كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه

(١) المادة (٣١٦) مكرراً - ١ أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣١٦) مكرراً - ٢ أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما
تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٣٢٠)

يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا

كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير

مباشرة إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم

منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين.

وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن مدة

لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٢١)

إذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣١٨)، (٣٢٠) من هذا القانون

باستعمال القوة أو التهديد أو كان استعمال القوة أو التهديد ملحوظا في ارتكابها عوقب

الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة (٣٢٢)

كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص

عليه في المادة (٣٢٠) وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو

لإطلاع الغير عليها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة

آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل

الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو

أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص

عليها في المادة (٣٢٠).

الباب السادس

الجرائم الماسة بالأسرة

المادة (٣٢٧)

يعاقب بالسجن كل من أبعده طفلاً حديث الولادة عن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه.
وإذا ثبت أنه ولد ميتاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٢٨)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه إليه.

المادة (٣٢٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضنته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.^(١)

المادة (٣٢٩) مكرر

تنقضي الدعوى الجزائية في المادتين (٣٢٨) و (٣٢٩) من هذا القانون، إذا تم التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً بوقف تنفيذه.^(٢)

(١) المادة (٣٢٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣٢٩) مكرر أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٣٢٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حصل أو تسلم أموالاً بطريق مباشر أو غير مباشر من شخص أو هيئة داخل الدولة أو خارجها متى كان ذلك في سبيل القيام بشيء مما نص عليه في المادة (٣٢٠).

المادة (٣٢٤)

تكون العقوبة على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل في حدود نصف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لكل منها.

المادة (٣٢٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادة (٣١٧) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها.

ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد: (٣٢٠) و (٣٢٣) من هذا القانون.

كما تحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بمصادرة النقود والأمتعة وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها، أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو التنظيمات أو الفروع.

وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.^(١)

المادة (٣٢٦)

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١٢)، والمواد من (٣١٧) إلى (٣٢٤) من هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.^(٢)

(١) المادة (٣٢٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣٢٦) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٣٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوج أو لأحد من أقاربه أو لأي شخص آخر يجب عليه قانوناً إعالته أو بأداء أجره حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع. ولا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن. وإذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

الباب السابع

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول

المساس بحياة الإنسان وسلامته بدنه

المادة (٣٣١)

مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعاً، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص.

المادة (٣٣٢)

- ١- من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد.
- ٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد أو مسبقاً بإصرار، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة.
- ٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في

القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.^(١)

المادة (٣٣٣)

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص وتدابير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دقيقاً. والترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف.

المادة (٣٣٤)

يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معها، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليها اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلها معها، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليها اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.

المادة (٣٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشرع في الانتحار، ويعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب المحرض بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك.^(٢)

(١) المادة (٣٣٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة رقم (٣٣٥) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (٣٣٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت.
وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢) عد ذلك ظرفاً مشدداً. وبعد ظرفاً مشدداً كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٦٠)، (٦١).

المادة (٣٣٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة. وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢) عد ذلك ظرفاً مشدداً. وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.

المادة (٣٣٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢)، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٦٠)، (٦١).

المادة (٣٣٩)

يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة.
وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاداً، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٣٤٠)

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت.
كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت.
فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها.^(١)

المادة (٣٤١)

إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد (٣٣٦)، و(٣٣٧)، و(٣٣٨)، و(٣٣٩) من هذا القانون والفقرة الرابعة من المادة السابقة، باستعمال أي سلاح أو عصا أو آلة أو أداة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، توافقوا على التعدي والإيذاء، فتكون العقوبة الحبس والغرامة لكل منهم، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون. وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(٢)

المادة (٣٤٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع

(١) المادة رقم (٣٤٠) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة (٣٤١) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الحادث أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة.

المادة (٣٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان الجاني تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة.

الفصل الثاني

الاعتداء على الحرية

المادة (٣٤٤)

يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

١- إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة.

٢- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

٣- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً.

٤- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.

٥- إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثاً أو مجنوناً أو معتوهاً.

٦- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة.

٧- إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك.

وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، و كذلك كل من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك.

المادة (٣٤٥)

يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا تقدم مختاراً إلى السلطات القضائية أو الإدارية قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف.

المادة (٣٤٦)

يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق.

المادة (٣٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصاً على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

الفصل الثالث

التعريض للخطر

المادة (٣٤٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقرها القانون.

المادة (٣٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أو بوساطة غيره حدثاً لم يتم خمس عشرة سنة أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الحدث أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة أو بعقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت بحسب الأحوال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بجرمان الحدث أو العاجز عمداً من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملتزماً شرعاً بتقديمها.

المادة (٣٥٠)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلاً لم يتم سبع سنوات وكان ذلك في مكان معمور بالناس سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره.

الفصل الرابع

التهديد

المادة (٣٥١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك.

المادة (٣٥٢)

يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة.

المادة (٣٥٣)

كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

الفصل الخامس

الجرائم الواقعة على العرض

الفرع الأول الاغتصاب وهتك العرض

المادة (٣٥٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في واقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (٣٥٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد.

المادة (٣٥٦)

مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت.

المادة (٣٥٧)

إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة بالإعدام.

الفرع الثاني الفعل الفاضح والمخل بالحياء

المادة (٣٥٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أقي علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية.^(١)

المادة (٣٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق.

كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل تنكر بزي امرأة أو دخل متنكراً مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(٢)

الفرع الثالث التحريض على الفجور والدعارة

المادة (٣٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة.

(١) المادة (٣٥٨) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣٥٩) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (٣٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية ببناء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت.

المادة (٣٦٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة.^(١)

المادة (٣٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو استدريجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

المادة (٣٦٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصاً بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة.

(١) المادة (٣٦٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٣٦٥)

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته. ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.^(١)

المادة (٣٦٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

المادة (٣٦٧)

إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٦٣)، (٣٦٤)، (٣٦٦) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٣٦٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

المادة (٣٦٩)

في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (٣٧٠)

يفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل.

(١) المادة (٣٦٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الفصل السادس

الجرائم الواقعة على السمعة القذف والسب وإفشاء الأسرار

المادة (٣٧١)

مع عدم الإخلال بأركان وشروط جريمة القذف المعاقب عليها حداً، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام المواد التالية.

المادة (٣٧٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٣٧٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يחדش شرفه أو اعتبره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السبب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع.

وإذا وقع السبب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(١)

المادة (٣٧٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السبب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السبب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت. ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السبب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع.^(٢)

المادة (٣٧٥)

تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة. ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السبب إذا كان صادراً من الجاني نفسه ومرتبباً بواقعة القذف.

ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط.

المادة (٣٧٦)

لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع.

(١) المادة (٣٧٣) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٣٧٤) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (٣٧٧)

لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله.

المادة (٣٧٨)

يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:
أ- استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.
ب- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
إذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.
كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.^(١)

المادة (٣٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته.

(١) المادة (٣٧٨) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (٣٨٠)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاه من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية.
ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير.

المادة (٣٨٠) مكرر

يعاقب بالحبس كل من نسخ أو زرع أو زود الغير بدون وجه حق فحوى اتصال أو رسالة أو معلومات أو بيانات أو غيرها اطلع عليها بحكم عمله.^(١)

الباب الثامن

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول

السرقه

المادة (٣٨١)

إذا امتنع توقيع حد السرقة عوقب الجاني تعزيراً بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٨٢)

تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني، وتسري في شأنها أحكام المواد التالية.

(١) المادة (٣٨٠) مكرر أضيفت مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٣٨٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية:

- ١- أن تقع ليلاً.
- ٢- أن تقع من شخصين فأكثر.
- ٣- أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً.
- ٤- أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بوساطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.
- ٥- أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح.

المادة (٣٨٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في إحدى الأحوال الآتية:

- ١- وإذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً.
- ٢- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وبطريق الإكراه.
- ٣- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً.
- ٤- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

المادة (٣٨٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواء كان الغرض من ذلك الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به.

المادة (٣٨٦)

يعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت الجريمة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً. ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلاً وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحاً.

المادة (٣٨٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة على أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة أو ذخيرتها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا توافر فيها ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (٣٨٤) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت السرقة على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلة السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الأخرى التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة.^(١)

المادة (٣٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت السرقة في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١- ليلاً.
 - ٢- من شخص يحمل سلاحاً.
- ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت السرقة من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضراراً بمتبوعه.

المادة (٣٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت السرقة في أي من الأحوال الآتية:

- ١- في أحد الأماكن المعدة للعبادة.
- ٢- في أحد الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها.
- ٣- في أحد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار.
- ٤- بطريق التسور أو الكسر من الخارج، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها.
- ٥- من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة.
- ٦- من شخصين فأكثر.

(١) المادة (٣٨٧) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

٧- أثناء الحرب على الجرحى.

٨- على مال مملوك لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥).

٩- على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الحمل.

المادة (٣٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة كل من ارتكب جريمة سرقة ولم يتوفر فيها ظرف من الظروف المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل.

المادة (٣٩١)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس بأية صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الأخرى أو قام بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أو بتحويل أو تفريغ أية خدمة من هذه الخدمات أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوصيل أو نقل هذه الخدمات.

المادة (٣٩٢)

يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٣٩٣)

للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن تحكم في حالة العود بالمرابطة مدة لا تزيد على سنتين ولا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (٣٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو ما في حكمهما بغير إذن أو موافقة مالكيها أو صاحب الحق في استعمالها.

المادة (٣٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول طعاماً أو شرباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه، أو استأجر مركبة أو مقطورة معدة للإيجار، وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به.^(١)

المادة (٣٩٦)

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل فرصة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٣٩٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل بالقوة أو بالتهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إغائه أو إتلافه.

المادة (٣٩٨)

يعاقب بالحبس والغرامة كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.
وإذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفاً مشدداً.
ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

(١) المادة (٣٩٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الفصل الثاني

الاحتيال

المادة (٣٩٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.

وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) عد ذلك ظرفاً مشدداً.

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (٤٠٠)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من انتهز حاجة قاصر أو محكوم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل الجاني منه إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه، ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمجور عليه، فإذا وقعت الجريمة من الوالي أو الوصي أو القيم على المجني عليه أو من ذي سلطة عليه أو ممن كان مكلفاً برعاية مصالحه عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٤٠١)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، أو استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي

بقيمة الصك أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه صكاً لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته أو أنه غير قابل للسحب.

وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه.

وإذا أمرت المحكمة بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة طبقاً لنص المادة (٦٤٣) من قانون المعاملات التجارية تتولى النيابة العامة إبلاغ هذا الأمر إلى المصرف المركزي لتعميمه على جميع البنوك.

وفي حالة مخالفة أي بنك للأمر المذكور، يلزم بدفع غرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم^(١).

المادة (٤٠٢)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة المسحوب عليه إذا قرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب والقابل للسحب.

المادة (٤٠٣)

تسري أحكام المادتين السابقتين على أذون الخصم البريدية (الشيكات البريدية).

الفصل الثالث

خيانة الأمانة وما يتصل بها

المادة (٤٠٤)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال

(١) المادة (٤٠١) استبدلت بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

آخر منقول إضرار بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة.

وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره.

المادة (٤٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك.

المادة (٤٠٦)

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من اختلس أو شرع في اختلاس منقول كان قد رهنه ضماناً لدين عليه أو على آخر. ويعاقب بالعقوبة ذاتها المالك المعين حارساً على منقولاته المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها.

الفصل الرابع

إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

المادة (٤٠٧)

كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها. وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعيتها مصدرها، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما تنقضي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصلية المنتحصل منها الأشياء بالتصالح. وعلى المحكمة أن تحكم بالرد إذا كانت الأشياء مالاً عاماً.^(١)

المادة (٤٠٨)

يعفى الجاني في حكم المادة السابقة من العقوبة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة التي تحصلت الأشياء منها ومهرتكبها قبل الكشف عنها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط الجناة.

الفصل الخامس

الربا

المادة (٤٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل شخص طبيعي تعامل مع شخص طبيعي آخر بربا النسب في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة. وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها.

ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل. وإذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عد ذلك ظرفاً مشدداً.^(٢)

(١) المادة (٤٠٧) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٤٠٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٤١٠) ملغاة^(١) المادة (٤١١) ملغاة^(٢)

المادة (٤١٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا.^(٣)

الفصل السادس ألعاب القمار

المادة (٤١٣)

ألعاب القمار هي الألعاب التي يتفق كل طرف فيها بأن يؤدي - إذا خسر اللعبة - إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه.

المادة (٤١٤)

كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف درهم، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار.^(٤)

المادة (٤١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من فتح أو أدار محلاً للعب القمار وأعد له لدخول الناس، وكذلك كل من نظم أية لعبة

(١) المادة (٤١٠) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٢) المادة (٤١١) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٣) المادة (٤١٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٤) المادة (٤١٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض.^(١)

المادة (٤١٦)

في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

الفصل السابع الإفلاس^(٢)

المادة (٤١٧)

يعتبر مفلساً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية:
١ - إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.
٢ - إذا اختلس أو أخفى جزءاً من ماله إضراراً بدائنه.
٣ - إذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مديناً بشيء منها سواء أكان ذلك في دفاتره أم ميزانيته أم غيرها من الأوراق أم في إقراره الشفهي أم بامتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.^(٣)

المادة (٤١٨)

يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز

(١) المادة (٤١٥) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.
(٢) ألغيت مواد هذا الفصل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس، والصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦م والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م والذي يُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.
(٣) المادة (٤١٧) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م ويظل العمل بها سارياً إلى تاريخ العمل بقانون الإفلاس وهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م).

عشرين ألف درهم كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية:

- ١ - إذا أنفق مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب أو المضاربات الوهمية.
- ٢ - إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى متى تسبب عن ذلك خسارة كبيرة وكان قصده الحصول على المال ليؤخر شهر إفلاسه.
- ٣ - إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على الوفاء لدائن إضراراً بسائر الدائنين الآخرين.^(١)

المادة (٤١٩)

- ويعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية:
- ١- إذا عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها.
 - ٢- إذا لم يمكسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه أو له أو لم يتم بالجرد المفروض طبقاً للقانون.
 - ٣- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري.
 - ٤- إذا لم يقدم إقراراً بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد لذلك في القانون، أو لم يقدم الميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد توقفه عن الدفع.
 - ٥- إذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها منه المحكمة المختصة، أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات.
 - ٦- إذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلح.
 - ٧- إذا تكرر إفلاسه قبل أن يفي بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.^(٢)

المادة (٤٢٠)

إذا أفلست شركة تجارية يحكم على مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة (٤١٧) أو إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به في عقد الشركة.

ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي يثبت عدم اشتراكه في الفعل محل الجريمة أو تحفظه على القرار الصادر في شأنه.^(١)

المادة (٤٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١- من اختلس أو أخفى كل أموال المفلس أو بعضها ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعها.
- ٢- من تدخل من غير الدائنين في مداوات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بطريق الغش في تفليسة ديناً صورياً باسمه أو باسم غيره.
- ٣- الدائن الذي يؤيد قيمة دينه بطريق الغش أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة في نظير إعطاء صوته في مداوات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو الذي يعقد اتفاقاً خاصاً لمنفعة نفسه وإضراراً بباقي الغرماء.^(٢)

المادة (٤٢٢)

للمحكمة أن تأمر بنشر أي حكم بالإدانة يصدر في أي جريمة من الجرائم المبينة في هذا الفصل بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.^(٣)

(١) المادة (٤٢٠) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م ويظل العمل بها سارياً إلى تاريخ العمل بقانون الإفلاس وهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م).

(٢) المادة (٤٢١) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م ويظل العمل بها سارياً إلى تاريخ العمل بقانون الإفلاس وهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م).

(٣) المادة (٤٢٢) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م ويظل العمل بها سارياً إلى تاريخ العمل بقانون الإفلاس وهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م).

(١) المادة (٤١٨) ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م ويظل العمل بها سارياً إلى تاريخ العمل بقانون الإفلاس وهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م).

(٢) المادة (٤١٩) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م، ثم ألغيت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م ويظل العمل بها سارياً إلى تاريخ العمل بقانون الإفلاس وهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م).

الفصل الثامن

الغش في المعاملات التجارية

المادة (٤٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو اشترى أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم حقيقتها.

الفصل التاسع

إتلاف المال والتعدي على الحيوان

المادة (٤٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالا مملوكاً للغير ثابتاً كان أو منقولاً جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو منشأة ذات نفع عام أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل.

أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م).

المادة (٤٢٥)

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعمه في شجرة أو قشرها بكيفية تمييتها.

٢- كل من أتلف زرعاً قائماً أو أي نبات أو حقلاً مبدوراً أو بث فيه مادة أو نباتاً ضاراً.

٣- كل من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة. وذلك إذا كانت الأشياء المتلفة الواردة في الفقرات السابقة مملوكاً للغير.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحاً.

المادة (٤٢٦)

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة:

١- كل من قتل عمداً وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر بها ضرراً جسيماً.

٢- كل من أعدم أو سمّ سمكاً من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض.

المادة (٤٢٧)

يعاقب على الشروع في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين السابقتين بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٤٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أتلف أو نقل أو أزال محيطاً أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الأملاك، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها.^(١)

(١) المادة (٤٢٨) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

الفصل العاشر

انتهاك حرمة ملك الغير

المادة (٤٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم، كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلاً معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفياً عن أعين من له هذا الحق، وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة.^(١)

(١) المادة (٤٣٤) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٤٢٩)

إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل ليلاً أو بطريق العنف على الأشخاص أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو انتهز الجاني لارتكاب الجريمة فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة عامة عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٤٣٠)

للمحكمة عند الحكم على العائد بالحبس سنة فأكثر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل أن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (٤٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم كل من قتل أو سم عمداً وبدون مقتض داجناً أو حيواناً مستأنساً من غير ما ورد في المادة (٤٢٦) أو أضر به ضرراً جسيماً.

المادة (٤٣٢)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من أرهق أو عذب حيواناً أليفاً أو مستأنساً أو أساء معاملته، وكذلك كل من امتنع عن العناية به متى كان أمره موكولاً إليه أو كانت رعايته واجبة عليه.^(١)

المادة (٤٣٣)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فإذا أدى خطؤه إلى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألفي درهم.

(١) المادة (٤٣٢) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

تطلب من:

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤٢٨٣٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤٢٨٢٧٠٧١
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www.      .com/DubaiJudicial

